



زاد المستقنع

(في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجواوي
المتوفى سنة (٩٦٨هـ) " رحمه الله "

مقرر الفقه

للسنة الثانية المتوسطة

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الحجاوي، موسى بن أحمد
زاد المستقنع في اختصار المقنع - للسنة الثانية المتوسطة/ موسى
بن أحمد الحجاوي.- الرياض ١٤٢٤هـ
(١٠٤) ص، ٢١،٥ × ٢٧ سم.
ردمك: ٩٩٦٠-٠٤-٤٧٢-٦
١- الفقه الحنبلي - كتب دراسية ٢- التعليم المتوسط -
السعودية - كتب دراسية. أ- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤٠٧١٣ ١٤٢٤/٧٢٩٢

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٧٢٩٢
ردمك: ٩٩٦٠-٠٤-٤٧٢-٦

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnaaj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧)

تصدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الفائدة، بالغ الأهمية، لأنه الوسيلة لأداء العبادات وفق ما شرع الله عز وجل، ومعرفة أحكامها، وما يصح منها، وما يبطل، والوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات: ما يجوز منها، وما لا يجوز، والفقه في الدين أمانة إرادة الله الخير بعبده، لقول الرسول ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". متفق عليه.

ومن ثم كان علم الفقه من علوم المقاصد التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم الشرعي. ولما كان كتاب: "زاد المستنقع في اختصار المقنع" من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه؛ ليكون مقررًا للفقه في المعاهد العلمية.

ومن أهداف تدريس الفقه ما يأتي:

- 1- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله تبارك وتعالى.
- 2- تزويد الطلاب بالأحكام التي تعينهم على أداء العبادة كما شرعها الله تبارك وتعالى.
- 3- تعريف الطلاب بتفاصيل أحكام العبادات الشرعية؛ ليفرقوا بين ما تصح معه العبادة، وما لا تصح، وما يسن فيها، وما يجب.
- 4- تزويد الطلاب بالأحكام التي تساعد على إرشاد الناس وتوجيههم إلى طريق الصواب في عبادتهم لرهم تبارك وتعالى.
- 5- إبراز مزايا الفقه الإسلامي، ومنها شمول قواعده الكلية لما يستحدث من القضايا بما يكفل للناس تذليل معضلات حياتهم.
- 6- تقوية الإيمان في نفوس الطلاب، بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأمة، بما يغني عن القوانين الوضعية، ويجنب الأمة مزالق الزلل.

ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

- ١- التمهيد للدرس بربط معلومات الطالب السابقة به.
 - ٢- كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.
 - ٣- تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح لهم عباراته.
 - ٤- تشجيع الطلاب على حفظ المتن، ووضع بعض الحوافز على ذلك.
 - ٥- شرح الدرس جملة جملة وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.
 - ٦- تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.
 - ٧- الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حكم التشريع الظاهرة، وألا يكون الدرس مقتصرًا على الجوانب المعرفية فقط.
 - ٨- استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.
- وفي حاشية هذه الطبعة الجديدة من الكتاب تهذيب للشرح الذي أعده فضيلة الشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي ١٣٣١هـ - ١٤١٠هـ رحمه الله وربطه مباشرة بالمتن، أقتصر على الضروري منها، وأشار إلى الراجح في بعض المسائل المهمة؛ وذلك بعد الإفادة من ملاحظات مدرسي المعاهد العلمية. كما تمت إضافة أسئلة وهذه الأسئلة ليست شاملة للمقرر، وإنما نماذج. وقد تم ذلك من قبل المختصين في الإدارة.
- والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.
- وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

توزيع المقرر للفصل الدراسي الأول

ملحوظات	الموضوعات	الأسبوع
	من: باب سجود السهو إلى نهاية قوله: "ولا نفل يبسير شرب عمداً".	الأول
واجب منزلي	من قوله: وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه إلى نهاية قوله: وعليه السجود للكل.	الثاني
	من قوله: ومن شك في عدد الركعات، إلى نهاية قوله: وفي الثالثة: الإخلاص.	الثالث
واجب منزلي	من قوله: ويقنت فيها بعد الركوع، إلى نهاية قوله: فيقنت الإمام في الفرائض. ومراجعة.	الرابع
	من قوله: والتراويح عشرون ركعة إلى نهاية قوله: ويسلم ولا يتشهد.	الخامس
واجب منزلي	من قوله: ويكره للإمام قراءة سجدة إلى نهاية قوله: حتى ما له سبب. مراجعة. ومن: باب صلاة الجماعة إلى نهاية قوله: إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها.	السادس
	من قوله: ومن كبر قبل سلام إمامه إلى نهاية قوله: وبيتها خير لها.	الثامن
واجب منزلي	من: فصل: الأولى بالإمامة إلى نهاية قوله: وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته.	التاسع
واجب منزلي	من قوله: وتكره إمامة اللحن إلى نهاية قوله: أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.	العاشر
	من قوله: فصل: يصح اقتداء المأموم إلى نهاية هذا الفصل، ومراجعة.	الحادي عشر
واجب منزلي	من قوله: فصل: ويعذر بترك جمعة إلى نهاية قوله: خشية التأذي لو حل لا للمرض.	الثاني عشر
	من فصل: من سافر سافراً إلى نهاية قوله: قصر أبداً، ومراجعة.	الثالث عشر
	من فصل: يجوز الجمع إلى نهاية فصل: وصلاة الخوف.	الرابع عشر
	مراجعة	الخامس عشر

مقرر الفصل الدراسي الأول

باب سجود السهو^(١)

يشرع^(٢) لزيادة ونقص وشك^(٣) - لا في عمد^(٤) - في الفرض والنافلة^(٥)، فمضى زاد فعلاً من جنس الصلاة: قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت، وسهواً يسجد له^(٦)، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد^(٧)، وإن علم فيها جلس في الحال^(٨)، فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد^(٩) وسلم.

وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه

- (١) السهو لغة: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وشرعاً: النسيان في الصلاة. والحكمة من مشروعيتها سجود السهو هي: إرضاء للرحمن، وجبراً للنقصان، وإغضاباً للشيطان. ومن محاسن دين الإسلام أن من سهى لا حرج عليه ولا يلحقه إثم؛ لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقال ﷺ "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان". (رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه).
- (٢) أي: يجب تارة ويسن أخرى، ومثال السنة: لو أتم من يريد القصر فإنه يسجد للسهو.
- (٣) هذه أسباب سجود السهو.
- (٤) أي: فلا يشرع سجود السهو إذا تعمد المصلي زيادة أو نقصاً في الصلاة؛ لأن العامد غير معذور وعنده مبطل لها.
- (٥) أي: يشرع سجود السهو في النافلة كما يشرع في الفريضة؛ لعموم الأدلة.
- (٦) هذا هو القسم الأول: مما يشرع له سجود السهو وهو الزيادة؛ لقوله ﷺ: "إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين" (رواه مسلم).
- (٧) أي: سجد للسهو.
- (٨) أي: إذا علم في الركعة أنها زائدة جلس في الحال وجوباً بغير تكبير؛ لأنه لو لم يرجع لزاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها.
- (٩) أي: سجد للسهو.

عالمًا^(١) لا جاهلاً أو ناسياً، ولا من فارقه^(٢). وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمدته وسهوه^(٣)، ولا يشرع ليسييره سجود^(٤). ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً^(٥) ولا نفل بيسير شرب عمداً^(٦).

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه^(٧) كقراءة في سجود وقعود، وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل، ولم يجب له سجود بل يشرع^(٨).

وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها^(٩) وسجد. فإن

(١) مثاله: إمام سها في صلاته، فزاد فيها أو نقص منها، فنبهه اثنان عدلان فأكثر بقولهم: سبحان الله، ولم يرجع فإن صلاته تبطل إذا لم يتيقن صواب نفسه، وأما صلاة المأموم الذي تابعه في الزيادة أو النقص فإن صلاته تبطل بأمرين:

أ- إذا كان عالماً بالزيادة أو النقصان.

ب- إذا كان عالماً أيضاً بالحكم وهو: أن الزيادة في الصلاة أو النقص منها تعمداً يبطلها.

(٢) أي: فالمأموم الذي تحقق خطأ الإمام له أن ينوي الانفراد ويفارق إمامه ويتم لنفسه وصلاته صحيحة، وكذلك المأموم إذا كان جاهلاً لا يعرف الحكم، أو ناسياً فصلاته صحيحة، لأنه معذور في متابعة إمامه.

(٣) هذا هو: القسم الثاني من زيادة الأفعال في الصلاة. وهو زيادة فعل من غير جنس الصلاة كالمشي، والتروح والحك، ولبس الملابس وتعديلها، والحركة الكثيرة والعبث الكثير؛ فمثل ذلك يبطل الصلاة إذا عد في العادة كثيراً؛ لما فيه من قطع الموالاتة بين الأركان؛ ولأن الخشوع في الصلاة مطلوب شرعاً، والعبث ينافي ذلك ما لم يكن هناك حاجة أو ضرورة كخوف وهروب من سيل وحريق وعدو وسبع، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٤) أي: العبث اليسير سهواً؛ لأنه لم يرد له سجود في الشرع، ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له، ولكونه يشق التحرز منه.

(٥) أي: لا تبطل الصلاة فرضاً أو نفلاً بيسير أكل أو شرب سهواً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولقوله ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه".

(٦) أي: أن صلاة النفل لا تبطل إذا شرب المصلي فيها يسيراً عمداً.

(٧) هذا أول الشروع في زيادة الأقوال في الصلاة.

(٨) أي: إن فعل المصلي ذلك عمداً لا تبطل الصلاة، وإن فعله ساهياً لا يجب له سجود سهو وإن سجد فلا بأس.

(٩) فإن لم يذكر حتى استقبل المأمومين فعليه أن يستقبل القبلة قبل أن يقوم لإكمال نقص الصلاة، وإذا لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس؛ لينهض إلى الإتيان به مع النية؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة.

طال الفصل^(١)، أو تكلم لغير مصلحتها^(٢) بطلت^(٣)، ككلامه في صلبها، ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل^(٤).

وقهقهة ككلام^(٥)، وإن نفخ، أو انتحب^(٦) من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة^(٧) فبان حرفان بطلت.


-
- (١) أي: عرفاً، لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل.
(٢) كقوله: يا غلام اسقني — أو أين فلان؟ ونحو ذلك.
(٣) لقوله ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين". (رواه مسلم).
(٤) الكلام لمصلحة الصلاة يجوز بقدر الحاجة؛ لأن الرسول ﷺ لما صلى الرباعية ركعتين وسلم كلمه الصحابة وكلمهم.
(٥) أي: أنها مبطللة للصلاة عمداً وسهواً، بل أولى من الكلام في إبطالها للصلاة؛ لهُتكه حرمة الصلاة.
(٦) الانتحاب: رفع الصوت بالبكاء.
(٧) لقول علي ﷺ: "كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي". (رواه أحمد وغيره). لكن يكره التنحنح في الصلاة من غير حاجة.

فوائد:

- الأولى:** لا يلزم إمام الصلاة الرجوع إلى من نبهه بالزيادة أو النقص في خمس حالات:
- ١- إذا تيقن صواب نفسه؛ لأن ييقن نفسه مقدم على ييقن المأمومين.
 - ٢- إذا كان المنبه واحداً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرجع لقول ذي اليمين.
 - ٣- إذا نبهه فاسقان.
 - ٤- إذا اختلف عليه المنبهون سقط قولهم كالبيتين إذا تعارضتا.
 - ٥- إذا كان رجوعه لغيره نقص بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول فإذا نبه بعد أن استتم قائماً فلم يرجع لم يؤثر على صلاته ولا صلاة من تبعه.
- الثانية:** إذا غلب المصلي سعال أو عطاس أو تئأوب أو بكاء لم يضره ذلك ولو بان منه حرفان.
- الثالثة:** أقسام سجود السهو ثلاثة:

- ١- **واجب:** فيما إذا سهى المصلي فزاد أو نقص من الصلاة.
- ٢- **سنة:** إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير محله سهواً كالقراءة راعياً أو ساجداً، وقراءة التشهد قائماً ونحو ذلك.
- ٣- **مباح:** إذا ترك المصلي سنة قولية أو فعلية سهواً، فإن فعل عمداً فالصلاة صحيحة وإن فعله سهواً ليس عليه سجود سهو، فإن سجد فلا بأس.

سجود السهو



فصل (١)

ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها^(٢)، وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده^(٣)، وإن علم بعد السلام فترك ركعة كاملة^(٤). وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً فإن استتم قائماً كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع^(٥) وعليه السجود للكل^(٦). ومن شك^(٧) في عدد الركعات اخذ بالأقل^(٨)، وإن شك في ترك ركن فتركه^(٩)، ولا

-
- (١) هذا القسم الثاني: مما يشرع له سجود السهو، وهو: النقص في الصلاة.
- (٢) أي: غير تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها فذكره بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى. ألغيت تلك الركعة وقامت التي تليها مقامها.
- (٣) أي: إذا ذكر المصلي ما تركه من الأركان قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى يعود وجوباً، فيأتي بالمتروك، وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو. فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته، وسهواً بطلت الركعة والتي تليها عوضاً عنها.
- (٤) أي: علم بالركن المتروك بعد ما سلم، فيجب أن يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو.
- (٥) فإن رجع عالماً عامداً بطلت صلاته.
- (٦) أي: فيما تقدم من الصور المذكورة في التشهد الأول وجلسه؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين". (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني).
- (٧) هذا القسم الثالث: مما يشرع له سجود السهو، وهو: الشك.
- (٨) أي: شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ جعلها ثلاثاً؛ لأنه المتيقن؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا إرغاماً للشيطان". (رواه مسلم وأصحاب السنن).
- (٩) أي: فيأتي المصلي بالركن المتروك، وبما بعده إلا إذا شرع في قراءة الركعة التي بعدها، فإنها تصير بدلاً عنها، وبطلت الركعة التي ترك منها ركناً.

يسجد لشكه في ترك واجب^(١) أو زيادة^(٢).

ولا سجود على مأوم إلا تبعاً لإمامه^(٣) وسجود السهو لما يُبطل عمده واجب^(٤).
وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام^(٥) فقط^(٦)، وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه^(٧)،
ومن سها مراراً كفاه سجدتان^(٨).

(١) أي: لا يسجد للسهو إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة؛ لأن الأصل عدم وجوب سجود السهو.
(٢) أي: فلا يشرع سجود السهو إذا شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً؟ أو شك في تشهده الأخير هل صلى أربعاً أو
خمساً؟ لأن الأصل عدم الزيادة، إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ بأن شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة
أم لا، أو في الركعة الأخيرة كذلك فيسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها.
(٣) أي: إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما المسبوق إذا سها مع الإمام أو فيما يقضيه بعد سلام الإمام فيجب
عليه سجود السهو. وإذا قام المسبوق لأداء ما بقي عليه ثم سجد الإمام للسهو فرجوعه كرجوع من نسي
التشهد الأول.

(٤) هذه قاعدة في سجود السهو وهي: أن كان فعل أو ترك عمده يبطل الصلاة إذا فعله المصلي ساهياً فسجود
السهو حينئذ واجب. ومثاله: إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً بطلت الصلاة، وإذا تركه سهواً وجب
عليه سجود السهو.

(٥) سجود السهو قبل السلام وبعده جائز، لكنه قبل السلام أفضل إلا في حالتين:

أ- إذا سلم الإمام عن نقص ركعة فأكثر.

ب- إذا شك الإمام فبنى على غالب ظنه.

(٦) أي: لا تبطل الصلاة إذا تعمد المصلي ترك سجود السهو الذي محل أفضليته بعد السلام.

(٧) أي: إذا نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام أعاده بثلاثة شروط:

أ- أن يكون في المسجد.

ب- وأن لا يطول الفصل.

ج- وان لا ينتقض وضوؤه.

(٨) أي: لجميع سهوه.

الأسئلة

- ١- بين الحكم فيما يأتي:
- أ- إذا علم في الركعة أنها زائدة ولم يرجع.
ب- الأكل أو الشرب اليسير في الصلاة.
ج- إذا قال في الصلاة: يا فلان اسقني.
د- إذا قرأ في الركوع أو السجود.
- ٢- أكمل الناقص فيما يأتي:
- السهو لغة:..... عن..... وذهاب..... إلى..... الانتحاب.... الصوت.....، ومن شك في عدد الركعات..... وإن شك في ترك..... فتركه.
- ٣- ذكر الشارح قاعدة يستفاد منها في معرفة حكم سجود السهو فما هي؟
- ٤- بين الصحيح وصحح الخطأ فيما يأتي:
- أ- إذا نسي سجود السهو فإنه يعيده ولو انتقض وضوءه. ()
ب- إذا شك المصلي في ترك واجب من واجبات الصلاة يسجد للسهو. ()
ج- أقسام سجود السهو ثلاثة ()
د- من نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد ما شرع في قراءة الركعة الأخرى حرم عليه الرجوع ()
- ٥- عندما ينبه الإمام عن الزيادة أو النقص ثم لا يرجع، فكيف يفعل المأموم؟
- ٦- ورد أن سجود السهو: إرضاء للرحمن وجبر للنقصان وإغضاب للشيطان. وضح تلك المعاني.
- ٧- ناقش المسائل التالية وبين الحكم فيها من خلال دراستك لهذا الباب:
- أ- من ينشغل في صلاته بأمور لا علاقة لها بالصلاة.
ب- لا يصلي صلاة إلا ويسجد فيها للسهو.
ج- بعض الأئمة يحصل منهم تشويش على الجماعة بسبب سجودهم للسهو بعد السلام.

باب صلاة التطوع^(١)

أكدها كسوف^(٢)، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر^(٣)، يفعل بين العشاء والفجر^(٤). وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة^(٥)، مثنى مثنى^(٦)، ويوتر بواحدة. وإن أوتر بخمس، أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، ويتسع يجلس عقب الثامنة،

(١) التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعة غير واجبة.

وحيث إن صلاة الفريضة هي: أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فصلاة التطوع من أفضل الأعمال عند الله تعالى؛ لأنها تجمع أنواعاً من العبادة: الإخلاص، والقراءة، والركوع، والسجود، ومناجاة الرب تبارك وتعالى، والذل والخضوع، والتسبيح والتكبير. والتطوع بما يسن له الجماعة أفضل. والتطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها؛ كما في حديث المحاسبية قال الله عز وجل: "انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بما ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك". (رواه الخمسة).

والصلاة المشروعة غير الصلوات الخمس المفروضة كثيرة منها: ما سيذكره المؤلف رحمه الله، ويضاف إليها:

أ- تحية المسجد

ب- الاستخارة.

ج- ركعتان بعد الوضوء

د- ركعتان بعد القيام من نوم الليل.

(٢) أي: أكد صلاة التطوع؛ لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها، ولأنها عبادة مجمع عليها، وعبادة محضة.

(٣) للحديث "أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر". قال الإمام أحمد رحمه الله: "من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة".

(٤) هذا بيان لوقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء - ولو مجموعة مع المغرب - إلى طلوع الفجر الثاني فالليل كله وقت للوتر غير أن آخر الليل أفضل.

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة". (متفق عليه).

(٦) أي: يسلم من كل ركعتين؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى" (متفق عليه).

ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم^(١).
وأدنى الكمال ثلاث ركعات^(٢) بسلامين^(٣) يقرأ في الأولى (سبح)، وفي الثانية
(الكافرون)، وفي الثالثة (الإخلاص)^(٤).

ويقت فيها بعد الركوع^(٥) فيقول: اللهم أهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت،
وتولني فيمن توليت^(٦)، وبارك لي فيما أعطيت^(٧)، وقني شر ما قضيت^(٨)، إنك تقضي ولا
يقضى عليك^(٩)، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت^(١٠)، تباركت^(١١) ربنا
وتعاليت^(١٢)، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك^(١٣) لا

-
- (١) الأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لأمره ﷺ به، واستمرار فعله له، ولأنه أقوى حديثاً وأكثر عملاً.
(٢) لأن أقل ما يصدق عليه العدد في هذا هو: ثلاث ركعات.
(٣) أي: يأتي بركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة ويسلم وهو الأفضل؛ لأنه أثبت وأقوى دليلاً. وإن سردها بسلام فلا بأس، أما صلاحها كصلاة المغرب فالأولى تركه.
(٤) أي: يستحب لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ بهذه السور، ويجوز بغيرها.
(٥) القنوت هو: الدعاء بالخير والشر، فيقال: قنت له في الخير، وقنت عليه في الشر، والقنوت في الوتر مستحب. ويجوز قبل الركوع وبعده؛ لفعله ﷺ للحالتين، لكنه بعد الركوع أكثر، ولا يشوش على المصلين.
(٦) أي: حافظاً لي مع من حفظته.
(٧) أي: أسألك النما والزيادة فيما وهبتي من العمر والمال والعلوم والأعمال.
(٨) أي: ما قدرت عليّ من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين.
(٩) أي: إنك تقدر وتحكم بكل ما أردت، سبحانك لا راد لأمرك، ولا معقب لحكمك، تفعل ما تشاء، وتحكم ما تريد.
(١٠) أي: لا يصير عزيزاً من أبغضته.
(١١) أي: لك رب كمال البركة والعظمة.
(١٢) أي: لك يا رب كمال العلو ونهايته. وهذا ما علمه الرسول ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما.
(١٣) هذا الدعاء فيه: إظهار العجز والانقطاع والفرع من الله تعالى إليه والاستعاذة به منه لا غير. والوارد في الحديث: "وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك... الخ".

أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(١).
 اللهم صل^(٢) على محمد وعلى آل محمد^(٣) ويمسح وجهه بيديه^(٤).
 ويكره قنوته في غير الوتر^(٥) إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة^(٦) - غير الطاعون^(٧) -
 فيقنت الإمام^(٨) في الفرائض^(٩).

-
- (١) اعترافاً بالعجز عن الثناء، ورداً إلى المحيط علمه سبحانه بكل شيء جملة وتفصيلاً. قال الترمذي رحمه الله: "ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا".
- (٢) صلاة الله تعالى على نبيه: ثناؤه عليه في الملاء الأعلى.
- (٣) السنة أن يصلي على النبي ﷺ في أول الدعاء، وفي وسطه، وفي آخره، والله تعالى أكرم من أن يرد ما بينهما.
- (٤) الأولى عدم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، لكن لا ينكر على من مسح؛ اعتماداً على تحسين بعض العلماء لتلك الأحاديث.
- (٥) أي: أن القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل بدعة؛ لما روى البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في الفجر بدعة". لكن إن صلى خلف من يقنت فيه فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه؛ لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه". (رواه البخاري).
- (٦) أي: شديدة من الشدائد والحوادث التي يجريها الله تعالى لحكم ومصالح منها: الابتلاء والامتحان للناس.
- (٧) كل مرض فتاك يسمى: طاعون، ومن أشهرها في القديم: طاعون عمواس الذي وقع بالشام في السنة الثامنة عشرة من الهجرة. وفي القرن الرابع عشر الهجري: مرض الكوليرا، ولا يشرع القنوت لرفعه، لأنه لم ينقل عن الصحابة، وأن من قدر الله عليه الوفاة من المسلمين بهذا المرض فهو شهيد.
- (٨) أو من يقوم مقامه بإذن منه.
- (٩) أي: يشرع القنوت بعد كل فريضة من الصلوات الخمس حتى يزول البأس، ما عدا الجمعة، لأنها عيد المؤمنين، وهو موطن فرح وسرور، وللاستغناء عنه بالدعاء في الخطبة.

والتراويح عشرون ركعة^(١) تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان^(٢) ويوتر
المتهجد بعده^(٣).

فإن تبع إمامه شفعه بركعة^(٤)، ويكره التنفل بينها^(٥) لا التعقيب بعدها في جماعة^(٦)، ثم
السنن الراتبة^(٧): ركعتان قبل الظهر^(٨)، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما أكدها^(٩)، ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه.

-
- (١) لأن الناس كانوا يقومون في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ثلاث وعشرين ركعة، وهذا لا يخالف ما كان يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره وهو: إحدى عشرة ركعة، وإنما هو مراعاة لحال المصلين حيث إنهم لا يستطيعون طول القيام، فضاعف العدد مع التخفيف. كما ورد عنه رضي الله عنه أنه حدد لكل إمام عدداً من الآيات تتناسب مع سرعته في القراءة وثقلها. ومن ظن أن لقيام رمضان عدداً محدداً لا يزيد عنه ولا ينقص عنه فقد أخطأ.
 - (٢) أي: سنة مؤكدة في رمضان؛ للحديث: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". (متفق عليه).
 - (٣) أي: بعد تحجده؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". (متفق عليه). والمتهجد هو: الذي له صلاة بعد أن ينام ويستيقظ من نوم الليل.
 - (٤) أي: يضم إليها ركعة أخرى بعد سلام إمامه، وإذا قام من الليل أوتر بعد تحجده.
 - (٥) أي: بين التراويح، لما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟! أتصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا.
 - (٦) أي: فلا يكره التعقيب، وهو: الصلاة جماعة من آخر الليل بعد التراويح، وهو ما يفعله الناس الآن في العشر الأواخر من رمضان ويسمونه: القيام.
 - (٧) أي: تلي الوتر في الأفضلية: فهي سنة مؤكدة ويكره تركها، وتسقط عدالة من دوام على تركها، وترد شهادته عند أحمد والشافعي، ويدل على نقص في دينه، وللخادم والزوجة والولد فعلها مع الفريضة ولا يجوز منعهم.
 - (٨) ورد أنها أربع، لخبر علي رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين. قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.
 - (٩) أي: أفضل الرواتب ركعتا الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر". (متفق عليه).

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار^(١)، وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه، وصلاة ليل ونهار
مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس، وأجر صلاة قاعد^(٢) على نصف أجر
صلاة قائم.

وتسن صلاة الضحى^(٣) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان^(٤)، ووقتها من خروج وقت
النهي^(٥) إلى قبيل الزوال.

وسجود التلاوة صلاة^(٦)، يسن للقارئ والمستمع دون السامع^(٧)، وإن لم يسجد القارئ
لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان^(٨).

ويكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم، ولا يتشهد^(٩)، ويكره للإمام قراءة سجدة

(١) أي: يأتي في الفضل بعد الوتر والرواتب صلاة الليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل". (رواه مسلم).

(٢) أي: بلا عذر. لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: "إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم". (رواه الجماعة غير مسلم).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام". (متفق عليه).

(٤) لأن النبي ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات سبحة الضحى. رواه الجماعة عن أم هانئ - رضي الله عنها -.

(٥) أي: بارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين، والرمح: ستة أذرع. وتساوي تقريباً: ثلاثة أمتار.

(٦) والصحيح أنه ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، لكن السجود بالطهارة واستقبال القبلة أفضل.

(٧) المستمع هو: الذي قصد الاستماع، والسامع عكسه.

(٨) والبقية في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق. أما سجدة (ص) فهي سجدة شكر، والأولى أن يكون السجود لها خارج الصلاة.

(٩) والصواب أنه لا يشرع لسجود التلاوة تحريم ولا جلوس ولا تشهد ولا سلام. قال ذلك ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

في صلاة سر، وسجوده فيها^(١) ويلزم المأموم متابعتة في غيرها^(٢).
ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم^(٣)، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس^(٤). وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني^(٥) إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها^(٦) حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها^(٧)، وإذا شرعت فيه حتى يتم^(٨).

-
- (١) والراجح أنه لا يكره؛ لأن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيلاً السجدة. (رواه أحمد وأبو داود).
- (٢) وهي الصلاة الجهرية، فيلزم المأموم السجود مع إمامه إذا سجد للتلاوة، أما إذا سجد الإمام في السرية فالأفضل للمأموم أن يسجد معه؛ لعموم حديث: "وإذا سجد فاسجدوا". (رواه أبو داود).
- (٣) أي: سواء أكانت النعمة دينية أو دنيوية، ظاهرة أو باطنة، وسواء أكان ذلك خاصاً بالمسلم أو عاماً للمسلمين؛ لما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً؛ شكراً لله تعالى". (رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم).
- (٤) أي: بسجود الشكر؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة، وصفه سجود الشكر كسجود التلاوة. ويسجد جاهل وناس للسهو؛ لأنه معذور.
- (٥) أي: الذي ينادى فيه لصلاة الفجر؛ لحديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر". (رواه أحمد وغيره).
- (٦) أي: وقوف الشمس وسط السماء فيقف الظل عن الزيادة قليلاً. عدى يوم الجمعة فلا ينهى عن التطوع فيه حتى يخرج الإمام.
- (٧) أي: لمن صلى العصر، فليس له التطوع ولو صلى وحده.
- (٨) أي: أخذت الشمس في الغروب وهو اصفرارها، حتى يتم غروبها ويتكامل.

ويجوز قضاء الفرائض فيها^(١)، وفي الأوقات الثلاثة^(٢) فعل ركعتي الطواف^(٣)، وإعادة جماعة^(٤) ويحرم تطوع بغيرها^(٥) في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب^(٦).

(١) أي: في أوقات النهي كلها؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك". (متفق عليه).

(٢) أي: أوقات النهي، وهي قسمان:

الأول: ثلاثة قصيرة هي:

أ- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

ب- وعند قيامها وسط السماء حتى تزول.

ج- وعند شروعه في المغيب حتى تغرب.

الثاني: اثنان طويلان وهما:

أ- من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

ب- بعد صلاة العصر حتى تشرع في الغروب.


(٣) أي: من طاف بالكعبة المشرفة سبعاً فله أن يصلي بركعتي الطواف؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار". (رواه الجماعة إلا البخاري). أما المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى: فكغيرها من المساجد في أوقات النهي.

(٤) يجوز لمن صلى الفريضة وذهب لمسجد آخر، ووجدهم لم يصلوا أن يصلي معهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

(٥) أي: غير ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، وكذلك راتبة الفجر إذا لم يتمكن من صلاتها قبل الفريضة صلاتها بعدها، والأفضل أن تصلى بعد طلوع الشمس.

(٦) أي: الصلاة التي لها سبب كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجدة التلاوة، واختار شيخ الإسلام رحمه الله وكثير من العلماء أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي. والله أعلم.

الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها



الأسئلة

- ١- التطوع طاعة غير واجبة تشمل الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، لكن المؤلف رحمه الله خصه هنا بالصلاة. فلماذا؟
- ٢- ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وفي زمن عمر رضي الله عنه قاموا بثلاث وعشرين ركعة. فكيف توفق بينهما؟
- ٣- املأ الفراغ فيما يأتي بما يناسبه
أ - طلوع الفجر الثاني وهو:.....
ب- أوقات النهي خمسة هي:.....
ج- قال رسول الله ﷺ "أفضل الصلاة بعد المكتوبة....."
د - سجدة (ص) سجدة شكر، والأولى أن يكون السجود لها.....
- ٤- ما السور التي فيها سجودان للتلاوة؟
- ٥- ما الرواتب؟ وما أوقاتها؟
- ٦- استدل على ما يأتي:
أ- الحث على الوتر.
ب- الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في صلاة التطوع.
ج- أن التراويح سنة.
د- جواز صلاة القاعد في التطوع.
- ٧- ما العمل في الأحوال التالية؟
 - انكسفت الشمس بعد صلاة العصر.
 - إذا لم يتمكن من أداء ركعتي الفجر قبل الفريضة.
 - إذا سجد الإمام سجدة التلاوة في صلاة الظهر.
 - رجل يريد أن يوتر في آخر الليل، وقد أوتر مع إمامه في أول الليل من رمضان.
- ٨- بم تسمى صلاة أول الليل في رمضان، وصلاة آخر الليل في العشر الأواخر منه؟

باب صلاة الجماعة^(١)

تلزم الرجال^(٢) للصلوات الخمس^(٣)، لا شرط^(٤)، وله فعلها في بيته^(٥). وتستحب صلاة

(١) أي: في المسجد للصلوات المفروضة، وسميت جماعة؛ لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً. وهي واجبة بالكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِيمَا كُنْتُمْ وَلْيَأْخُذُوا مِمَّا بَدَلْتُمْ مِنْهَا وَأَلْمُتْنَاهُمْ عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ فَذَبَحُوا بِأَعْيُنِنَا قَتْلُ النَّبِيِّ الْفِئْتَامُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٠٢). فأمر بالجماعة في حال الخوف في ساحة القتال، وميدان الحرب، ففي حال الأمن والاطمئنان من باب أولى، وقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم". (متفق عليه). ولأحمد وغيره مرفوعاً: "الجفا كل الجفا، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجبه". وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار، ولا يحضر الجماعة فقال: هو في النار، وهذا له حكم الرفع. وعمل المسلمين قرناً بعد قرن، وموجب عمارة المساجد، وفرض النداء وغير ذلك دال على وجوبها في المساجد.

ويحصل بصلاة الجماعة في المساجد مصالح ومنافع كثيرة منها:

أ- التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع.

ب- التواد بين الناس.

ج- التعارف.

د- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة.

هـ- لإظهار عز الإسلام.

و- تعلم الجاهل.

ز- تعويد الأمة المسلمة على الاجتماع.

ح- ضبط الناس.

(٢) هذا الشرط الأول لوجوب الصلاة في الجماعة.

(٣) أي: المؤداة. وهذا الشرط الثاني في وجوب الصلاة جماعة.

(٤) أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، فلو صلى منفرداً صحت صلاته مع الإثم.

(٥) أي: الصلاة جماعة، لكن تفوته الفضيلة؛ لأن حضور جماعة المسجد واجب؛ للحديث: "من سمع النداء فلم

يأته فلا صلاة له إلا من عذر". (رواه ابن ماجه وغيره).

أهل الثغر^(١)، في مسجد واحد^(٢).
والأفضل لغيرهم^(٣)، في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره^(٤)، ثم ما كان
أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق^(٥) وأبعد أولى من أقرب^(٦).
ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره^(٧). ومن صلى ثم أقيم
فرض^(٨) سن أن يعيدها إلا المغرب^(٩). ولا تكره إعادة الجماعة^(١٠) في غير مسجدي مكة

-
- (١) الثغر هو: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وكل موضع يخاف المسلمون أن يأتيهم العدو منه: ثغر. وكل موضع فيه معسكرات تراقب تحركات العدو: ثغر.
- (٢) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وإن جاء عين من العدو رأى الكثرة والتآلف، وإذا جاء خبر من العدو سمعه جميعهم.
- (٣) أي: غير أهل الثغر.
- (٤) أي: أن الجماعة لا تقام في المسجد إلا إذا حضر هذا الرجل وصار إماماً فيه، وإذا لم يحضر تفرق الناس، أو تقام الجماعة فيه بدون حضوره، لكن صلاته في غيره كسر لقلب إمامه أو جماعته، فجر قلوبهم أولى.
- (٥) أي: القديم، لأن الطاعة فيه أسبق، وطاعة الله لها تأثير.
- (٦) لأن الحسنات بكثرة الخطأ؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة مع الإمام حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام". (متفق عليه).
- (٧) الإمام الراتب هو: الثابت الدائم، لأنه كصاحب البيت فهو أحق بإمامة الصلاة.
- (٨) أي: لو صلى إنسان في المسجد ثم ذهب إلى مسجد آخر، لحضور درس فوجدهم لم يصلوا فالسنة أن يصلي معهم؛ لما في ذلك من التآلف والاجتماع والبعد عن التفرق والاختلاف.
- (٩) والصحيح أن المغرب يعاد كغيره من الأوقات الأخرى؛ لعموم حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه؛ فإنه له نافلة". (رواه الخمسة إلا ابن ماجه).
- (١٠) أي: إذا صلى إمام راتب بجماعته، ثم حضر أناس لم يصلوا فلا مانع من أن يصلوا جماعة بل ذلك مشروع؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

والمدينة^(١). وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٢).

فإن كان في نافلة أتمها^(٣) إلا أن يخشى فوات الجماعة^(٤) فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة^(٥)، وإن لحقه راعياً دخل معه في الركعة^(٦) وأجزأته التحريمة^(٧). ولا قراءة

(١) الراجح: أن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة؛ لحديث أبي سعيد: أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال عليه الصلاة والسلام: " من يتصدق على هذا، فيصلى معه؟" فقام رجل من القوم فصلى معه. (رواه أحمد وغيره، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم).

(٢) أي: إذا شرع المؤذن في الإقامة فلا يجوز الدخول في صلاة تطوع ولا تنعقد لو شرع فيها - إلا مع عدم العلم - إذا كان ينوي الصلاة مع ذلك الإمام الذي أقيمت له؛ لأن الفريضة أهم من التطوع؛ لقوله ﷺ: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". (رواه مسلم).

(٣) أي: إذا أقيمت الصلاة وهو في التطوع أتمها خفيفة ولا يقطعها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وإن قطعها جاز.

(٤) فوات الجماعة يكون بسلام الإمام، ومفهوم كلامه أنه لا يقطعها ولو فاته بعض الصلاة، إلا إذا خاف فوات الصلاة فيقطعها، لكن الأولى في هذه الحال أن يقطعها، حتى لا يكون اختلاف على الإمام. وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: " بأي الصلاة اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟". (رواه مسلم).

(٥) أي: حصل له ثواب الجماعة؛ لأنه جاء قاصداً الجماعة؛ كما وردت به السنة عن النبي ﷺ.

(٦) أي: من أدرك الإمام راعياً فإنه يعتد بتلك الركعة إذا مس الوسط في الحلقة ركبته بيديه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ لقوله ﷺ: " إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة". (رواه أبو داود).

(٧) أي: أن تكبيرة الإحرام تكفي عن تكبيرة الركوع. ولكن الأفضل أن يأتي بهما؛ فإن نوى بها تكبيرة الركوع فقط لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

على مأموم^(١)، ويستحب في إسرار إمامه^(٢) وسكوته^(٣).

وإذا لم يسمعه لبعده لا لطرش^(٤). ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه^(٥)، ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده^(٦)، فإن لم يفعل عمداً بطلت^(٧)، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت^(٨). وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط^(٩).

وإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه بطلت^(١٠)، إلا الجاهل والناسي. ويصلي

(١) أي: إذا كانت الصلاة جهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) ولقوله ﷺ: " وإنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا" (رواه أحمد وغيره). ولقوله ﷺ: " من كان له إمام فقراءته له قراءة". (رواه الدار قطني).

(٢) أي فيما لا يجهر الإمام بالقراءة فيه كصلاة الظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء، والراح من حيث الدليل أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية.

(٣) لقول أبي مسلمة ابن عبد الرحمن: للإمام سكتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين.

(٤) الطرش هو: أهون الصمم؛ بحيث لا تبلغ الآفة عدم الحس منها، أي: أن الذي لا يسمع الإمام لبعده أو طرش يجوز له أن يقرأ ما لم يشغل غيره عن الاستماع.

(٥) أي: أن المأموم يستفتح ويستعيد في الصلاة السرية، وكذلك الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام.

(٦) للمأموم مع إمامه ثلاث حالات:

أ- وجوب وهي: متابعة إمامه.

ب- وحرام وهي: مسابقة إمامه.

ج- وكراهية وهي: موافقة إمامه إلا في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته إذا وافق إمامه فيها.

(٧) أي: بطلت صلاته؛ لقول النبي ﷺ: "أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف". (رواه أحمد ومسلم).

(٨) أي: إذا كان المأموم يعلم وجوب متابعة إمامه، ولكنه تعمد سبقه بطلت صلاته كلها.

(٩) أي: إذا كان المأموم يعلم وجوب متابعة إمامه، ولكنه سبق إمامه ناسياً أو جاهلاً فيجب عليه أن يعيد تلك الركعة وتصح صلاته.

(١٠) أي: صلاة المأموم؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة؛ حيث سبقه بركنين، أما المسألة السابقة فإنه سبق إمامه بركن واحد.

تلك الركعة قضاء^(١).

ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام^(٢) وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية^(٣)، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم^(٤).

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها^(٥) وبيتها خير لها^(٦).

-
- (١) أي: يأتي بالركعة التي سبق بها إمامه وتصح صلاته.
- (٢) أي: مع الإتيان بالطمأنينة؛ لقول النبي ﷺ: " إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم: الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء" (متفق عليه).
- (٣) لأنه ﷺ كان يطول في الركعة الأولى أكثر من الثانية. وقال أبو داود: ظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى؛ وليلحقه القاصد إليها ولا يفوته من الجماعة شيء.
- (٤) أي: وهو راعع وذلك بشرطين:
- أ- أن تكون الجماعة قليلة فإن كانت كثيرة كره ذلك؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه.
- ب- أن لا يكون فيه مشقة ولو على بعضهم؛ لأن حرمة الذين معه أعظم من حرمة من لم يدخل معه.
- (٥) لقوله ﷺ: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهم خير لهن، ولا يخرجن تفلات" وذلك بشروط:
- أ- أن تؤمن الفتننة.
- ب- أن لا تخرج متجملة، أو متبرجة، أو متطيبة.
- ج- أن يكون لباسها لباس حشمة.
- د- أن تكون متحجبة.
- فإذا احتل شرط من هذه الشروط فيمنعها وليها، قالت عائشة رضي الله عنها: "لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثته النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل". (رواه مسلم).
- (٦) أي: لو كانت المرأة تعلم أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لم تستأذن الخروج إلى المسجد.

الأسئلة

- س ١ - استدل على ما يأتي:
- من القرآن: على وجوب الصلاة جماعة.
 - من السنة: على أعظم الناس في الصلاة أجراً.
 - من السنة: على وجوب متابعة المأموم لإمامه.
- س ٢ - أكمل الفراغ فيما يأتي:
- من فوائد الجماعة..... وتعلم..... من..... و..... الثواب.
- س ٣ - إذا صليت ثم ذهبت إلى مسجد آخر فوجدتهم يصلون. فكيف تعمل؟
- س ٤ - قال النبي ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" بين الجواب لما يأتي:
- إذا أقيمت الصلاة وقد صليت ركعة.
 - إذا أقيمت الصلاة ولم تصل شيئاً.
 - إذا أقيمت الصلاة قبل التحريمة.
 - إذا أقيمت الصلاة في مسجد لا تريد الصلاة مع إمامه.
- س ٥ - إمام لا يسكت بين الفاتحة وقراءة سورة. فكيف تقرأ الفاتحة؟
- س ٦ - كيف تكون الجماعة للصلاة لازمة، ولا تكون شرطاً؟
- س ٧ - للمأموم مع إمامه ثلاث حالات اذكرها. واستدل عليها من كلام المؤلف.
- س ٨ - ناقش المسائل التالية من خلال دراستك لباب صلاة الجماعة:
- التنقل بين المساجد؛ بحثاً عن الإمام حسن الصوت.
 - إقامة الصلاة من غير رجوع إلى إمام المسجد مع إمكانية الاتصال به.
 - إطالة الصلاة، وتخفيفها، والمساواة بين الركعات في الطول والقصر.

فصل (١)

الأولى بالإمامة الأقرأ^(٢)، العالم فقه صلواته^(٣)، ثم الأفقه^(٤)، ثم الأسن^(٥)، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة^(٦)، ثم الأتقى^(٧)، ثم من قرع^(٨)، وساكن البيت^(٩)، وإمام المسجد أحق، إلا من ذي سلطان^(١٠).

- (١) أي: في أحكام الإمامة في الصلاة، والإمامة: مصدر أم الناس أي: صار لهم إماماً يتبعونه في صلواته، وفضلها مشهور، تولاهما النبي ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم.
- (٢) أي: الذي يجيد قراءة القرآن أكثر من غيره ما اقتضته طبيعة القارئ من غير تكلف.
- (٣) أي: يقدم الأقرأ إذا كان عالماً بشروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، وإلا فلا يقدم اتفاقاً.
- (٤) أي: عالم بسنة رسول الله ﷺ؛ لأن الفقه في اللغة: الفهم، وشرعاً: معرفة الأحكام الشرعية. والله تعالى ذكر الفقه، وذم الذين لا يفقهون في عشرين آية من القرآن الكريم.
- (٥) أي: الأكبر في السن إذا استوا في القراءة والفقه؛ لقول النبي ﷺ: "وليؤمكم أكبركم". متفق عليه..
- (٦) أي: من سبق بالانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام مسلماً.
- (٧) أي: الذي اتبع الأوامر واجتنب النواهي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).
- (٨) أي: أهم إذا تساوا في الصفات المتقدمة، ولم يوجد مرجح، وتعذر الجمع بينهما، تجرى القرعة بينهم فمن خرج سهمه كان أحق بها، والقرعة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصفافات: ١٤١) وكان النبي ﷺ إذا أراد السفر يقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها أخذها معه.
- (٩) إذا كان ساكن البيت، وإمام المسجد أهلاً للإمامة فلا يتقدم عليهما؛ ولو كان في الحاضرين أفقه أو أقرأ منهما؛ لأنه أملك لبيته، ولأبي داود: "من زار قوماً فلا يؤمهم"، ولأن التقدم على إمام المسجد يسئ الظن به، وينفر عنه جماعة المسجد.
- (١٠) أي: من له ولاية عامة كالملك والأمير فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين سواء أكان غيره أقرأ أو أفقه منه. فإن لم يتقدم قدام من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غير المقدم أصلح منه؛ لأن الحق له فاخصص بالتقدم والتقديم.

وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم^(١)، ولا تصح خلف فاسق^(٢) ككافر^(٣) ولا امرأة وخنثى للرجال^(٤)، ولا صبي لبالغ^(٥) ولا أخرس^(٦) ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود، أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته^(٧)، ويصلون وراءه جلوساً ندباً، فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً^(٨).

(١) أي: هؤلاء أولى بالإمامة من ضدهم:

فالحر: أولى من الرقيق.

والحضرى: أولى من البدوي الناشيء في البداية، لقلة معرفتهم بأحكام الصلاة، ولبعدهم عن يتعلمون منه.

والمقيم: أولى من المسافر؛ لأنه قد يقصر الصلاة.

والبصير: أولى من الأعمى، والصحيح أنه لا كراهة؛ لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - وهو أعمى.

والمختون: أولى من الأقف.

ومن له ثياب: أي: ثوبان فأكثر أولى من ضده، لأنه كلما كان أكمل كان أولى؛ ولأنه منظور إليه.

(٢) الفاسق: من أتى كبيرة من كبائر الذنوب، أو داوم على فعل صغيرة، أو كان صاحب بدعة لا تصل إلى حد الكفر. والصحيح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وفسقه على نفسه.

(٣) أي: لا تصح الصلاة خلف كافر.

(٤) لأن الخنثى قد تكون امرأة، وإمامة المرأة للرجال لا تصح؛ لقول الرسول ﷺ: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". (رواه البخاري).

(٥) والذي عليه الأكثر أنها تصح إذا كان يعقلها؛ لحديث: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله". (رواه مسلم). ولأن عمرو بن سلمة أم قومه وهو ابن سبع سنين أو ثمان.

(٦) وهو محتبس اللسان عن النطق؛ خلقة أو إعياء؛ لأنه لا ينطق بالتكبير ولا بالقراءة.

(٧) أي: تصح الإمامة من عجز عن القيام والركوع والسجود بشرطين:

أ- إذا كان إمام الصلاة هو الإمام الراجح. وإليه أشار المؤلف بقوله: (إلا إمام الحي).

ب- إذا كان مرضه ليس مستمراً. وإليه أشار المؤلف بقوله: (المرجو زوال علته).

(٨) إذا صلى الإمام الراجح جالساً فللمأموم حالتان:

أ- يصلي خلفه جالساً ندباً، إذا كان مرضه غير مستمر.

ب- يصلي خلفه قائماً وجوباً إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم حصل له مرض عجز معه عن القيام.

وتصح خلف من به سلس البول بمثله^(١)، ولا تصح خلف محدث^(٢)، ولا متنجس^(٣) يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده. ولا إمامة الأمي^(٤) وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته.

-
- (١) المصاب بسلس البول لا تصح إمامته في الصلاة إلا بمثله؛ لأجل الضرورة؛ ولأن حدثه دائم.
- (٢) أي: إذا علم المأموم والإمام الحدث فلا تصح صلاتهما، ويأثمنا على ذلك. أما إذا لم يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد انقضاء الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، ويعيد الإمام الصلاة؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا.
- (٣) إذا كان الإمام والمأموم لا يعلمان النجاسة، أو يعلمانها ثم نسيها ولم يذكرها إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهما صحيحة. أما إن علم في أثناء الصلاة بالنجاسة فإنه يزيلها إن أمكنه إزالتها، وإن كان لا يمكنه انصرف وأتم المأمومون صلاتهم. ولا فرق بين النجاسة سواء أكانت في الثوب أو البدن أو البقعة.
- (٤) نسبة إلى الأم؛ كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وهو هنا: من لا يحسن الفاتحة.

ويشمل الأصناف التالية:

- أ- من لا يحفظها.
- ب- من يدغم حرفاً فيما لا يماثله وهو الأرت: في لسانه عجمة فيدغم هاء (الله) في راء (رب).
- ج- من يبدل حرفاً بغيره وهو: الألتغ: الذي يبدل الراء غيناً.
- د- من يلحن لحناً يحيل المعنى كالذي يكسر كاف إياك، أو تاء أنعمت.

والأمي له حالتان:

- الحالة الأولى:** إذا كان لا يقدر على إصلاح أميته فصلاته ومن اقتدى به صحيحة، إذا كان مثله.
- الحالة الثانية:** إذا كان قادراً على إصلاح أميته ولكنه بقي عليها فصلاته ومن اقتدى به باطلة.

وتكره إمامة اللحن^(١)، والفأفاء^(٢)، والتمتام^(٣). ومن لا يفصح ببعض الحروف^(٤)، وأن يوم أجنبية فأكثر لا رجل معهن^(٥)، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق^(٦).
وتصح إمامة ولد الزنا^(٧) والجندي إذا سلم دينهما. ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه^(٨)، لا مفترض بمتنفل^(٩)، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرها^(١٠).

-
- (١) أي: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فصلاته صحيحة كفتح الدال من (الحمد) وضم الباء من (رب).
(٢) من يكرر الفاء.
(٣) من يكرر التاء.
(٤) كالضاد والقاف.
(٥) لأن خلو الرجل بالأجنبية لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ بقوله: " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم". (متفق عليه).
(٦) كخلل في دينه، أو فضله، أو شرفه وأخلاقه، ووجه ذلك حديث: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق؛ حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون". (رواه الترمذي). وظاهر الحديث الكراهة مطلقاً؛ لأن المقصود من صلاة الجماعة: الائتلاف والاجتماع.
(٧) أي: تصح إمامة ولد الزنا؛ لعموم قوله ﷺ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ". وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس عليه من وزر أبويه شيء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨) وكذا الجندي إذا كانت عقيدتهما طيبة، وسلوكهما مستقيماً.
(٨) كمن عليه ظهر أمس فيأتم به من يصلي ظهر اليوم، ومن يصلي ظهر اليوم فيأتم به من يصلي ظهر أمس؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.
(٩) هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، والرواية الثانية يصح؛ لفعل معاذ ﷺ فإنه كان يصلي مع الرسول ﷺ ثم يرجع إلى قومه؛ فيصلون بهم تلك الصلاة. (متفق عليه) وهذا هو الصواب: أن الفريضة تصح خلف من يصلي النافلة.
(١٠) والصواب صحة ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك.

فصل (١)

يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه، أو عن جانيبه. لا قدامه، ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه^(٢)، أو خلف الصف^(٣)، إلا أن يكون امرأة^(٤).

(١) أي: في بيان موقف الإمام والمأمومين.

(٢) للمأموم مع الإمام ثلاث حالات كالتالي:

الحالة الأولى: إذا كانوا اثنين فأكثر فلهم ثلاث حالات:

أ- السنة أن يكونوا خلف الإمام.

ب- ويجوز أن يكونوا عن يمين الإمام.

ج- ويجوز أن يكونوا عن يمين الإمام وعن يساره.

الحالة الثانية: إذا كان المأموم واحداً فيجب أن يقف عن يمين الإمام؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما

لما وقف عن يساره إلى جهة يمينه.

الحالة الثالثة: لا تصح صلاة المأموم فرداً أو اثنين أو أكثر في صفتين كما يلي:

أ- إذا صلوا قدام الإمام.

ب- إذا صلوا عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وسواء أكان خلفه مأمومون أم لا.

(٣) أي: لا تصح صلاة منفرد خلف الصف إن صلى ركعة فأكثر؛ لحديث: " لا صلاة لفرد خلف الصف". (رواه

أحمد، وابن ماجه) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله صحة صلاته إذا كان لحاجة وضرورة.

(٤) أي: فتصح صلاتها منفردة خلف الصف؛ لحديث أنس ﷺ: " أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال:

فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا". (رواه: مسلم). وقد أجمع العلماء على ذلك.

وإمامة النساء تقف في صفهن^(١). ويليه الرجال ثم الصبيان، ثم النساء^(٢) كجنائزهم^(٣)، ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما، أو صبي في فرض فقد^(٤).

ومن وجد فرجة دخلها وإلا فعن يمين الإمام^(٥). فإن لم يمكنه فله أن ينيبه من يقوم معه^(٦) فإن صلى فذاً ركعة لم تصح، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

(١) أي: أنه يستحب للنساء أن يصلين جماعة؛ لأن الرسول ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها. وأن تقف إمامتهن في وسطهن؛ لأنه أستر لها، ويجوز أن تقف أمامهن، وإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ويجوز خلفها، وإن وقفت عن يسارها مع خلو يمينها: فلا تصح صلاحها.

(٢) أي: إذا اجتمعوا يكون الرجال خلف الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم النساء، لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه "أن النبي أقام الصلاة، فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم" (رواه أبو داود) وفي مسند الإمام أحمد: (ثم صف النساء).

(٣) أي: كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت: فإنه يقدم إلى الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. وكذا إذا دفنوا في قبر واحد: يقدم إلى القبلة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

(٤) أربعة لا تصح مصافتهم؛ لأن وجود كل واحد كعدمه وهم:

أ- الكافر.

ب- المرأة.

ج- من علم حدثه أحدهما أي: (المصلي أو المصافف له).

د- مصافة الصبي، وقول أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أنها تصح.

(٥) لأنه موقف الواحد مع الإمام في الصلاة.

(٦) التنبية يكون بنحنة، أو كلام، أو إشارة ويحرم جذبه؛ لما فيه من التصرف بغير إذنه.

فصل (١)

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره، ولا من وراءه، إذا سمع التكبير^(٢)، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين^(٣)، وتصح خلف إمام عال عنهم^(٤)، ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر، كإمامته في الطاق^(٥). وتطوعه موضع المكتوبة^(٦) إلا من حاجة^(٧)، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة^(٨)، فإن كان ثم نساء لبث قليلاً لينصرفن^(٩)، ويكره وقوفهن بين السواري^(١٠) إذا قطعن الصفوف.

- (١) أي: في بيان أحكام اقتداء المأموم بالإمام.
- (٢) أي: في مسجد واحد، وبشرط واحد وهو: سماع تكبير الإمام، ولو لم تتصل الصفوف، أو لم ير الإمام أو الصفوف التي وراء الإمام؛ لأنه في حكم البقعة الواحدة.
- (٣) أي: يصح إقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بالشرطين التاليين:
أ- أن يرى المأموم الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة، أو من شبك ونحوه، ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع، ولو لم تتصل الصفوف؛ لإمكان الإقتداء والرؤية.
ب- أن يسمع المأموم التكبير.
- (٤) أي: إذا كان علوه يسيراً، أو كان لقصد التعليم، أو كان معه بعض المأمومين.
- (٥) أي المحراب، فيكره للإمام أن يصلي فيه إذا كان يستره عن بعض المأمومين، أما إذا كان لحاجة: كضيق المسجد، أو كثرة الجماعة، أو أنه لا يستر الإمام عن المأمومين فلا كراهة. واتخاذه مباح، وقيل: مستحب.
- (٦) أي: يكره أن يتطوع الإمام في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ لقول علي عليه السلام: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" أي: فالسنة أن يتطوع في بيته.
- (٧) بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.
- (٨) بل يجلس بقدر ما يقول: أستغفر الله، ثلاث مرات، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم ينصرف بوجهه إلى المأمومين.
- (٩) أي: النساء؛ حتى لا يدر كهن الرجال؛ لفعله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.
- (١٠) أي: الأعمدة، إذا كانت ثخينة، أما إذا كانت دقيقة عرفاً فلا تكره الصلاة فيما بينها.

فصل (١)

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض^(٢)، ومدافع أحد الأخبثين^(٣)، ومن بحضرة طعام محتاج إليه^(٤)، وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه^(٥). أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر^(٦) أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقة، أو غلبة نعاس^(٧)، أو أذى بمطر، أو وحل، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

(١) أي: في بيان الأعذار المسقط للجمعة والجماعة.

(٢) أي: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي، وهذا من سماحة دين الإسلام، ويسره، والله الحمد؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج ٧٨). وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(٣) أي: إذا حصره بول أو غائط، وكذا الريح، لقوله ﷺ: " لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع أحد الأخبثين". (رواه أحمد ومسلم وغيرهما).

(٤) لأن المطلوب من المسلم أن يأتي على الصلاة وهو مطمئن النفس، مرتاح الضمير فإذا قُدِّم إليه الأكل وهو محتاج إليه فإنه يأكل منه ما يكسر نهمته، ثم يبادر لأداء الصلاة جماعة. لكن إذا كان يقع كثيراً فينبغي اجتنابه.

(٥) أي: من سارق وذئب أو فساد الخبز في التنور.

(٦) بأن يكون له عدو، أو يخاف من سبع، أو غيره.

(٧) أي: نعاس شديد يخشى معه إن انتظر الجماعة أن تفوته الصلاة في الوقت، أو يخاف فواتها مع الإمام.

الأسئلة

- س ١ - متى يصح أن يصلي الإمام قاعداً؟
- س ٢ - كيف يفعل المأموم إذا صلى الإمام قاعداً؟
- س ٣ - ما الذكر الوارد بعد السلام مباشرة؟
- س ٤ - عين الصحيح وضح الخطأ فيما يلي:
- لا تصح صلاة من يلحن لحناً يجيل المعنى.
 - صحة صلاة من نسي إزالة النجاسة.
 - المقيم والمسافر سواء في إمامة الصلاة.
 - يقف الصبي خلف المرأة في الصلاة.
- س ٥ - ما القدر الذي يسمح فيه لإمام الصلاة بعد السلام منها مستقبل القبلة؟
- س ٦ - هل هناك فرق بين الألتغ، والأرت في القراءة؟
- س ٧ - ورد في الحديث ترتيب الأحق بإمامة الصلاة، فمتى يقدم غيرهم؟
- س ٨ - اختر من العمود (ب) ما يوافق من العمود (أ)
- | (أ) | (ب) |
|------------|--|
| () الفاسق | ١ - المقصر في طاعة الله |
| () الأخرس | ٢ - نسبة إلى الأم. |
| () الأتقى | ٣ - من أتى كبيرة من الكبائر أو أصر على فعل صغيرة |
| () الأمي | ٤ - من لا يفهم مراده. |
| | ٥ - محتبس اللسان عن النطق |
| | ٦ - الذي اتقى الشبهات. |
| | ٧ - الذي اتبع الأوامر واجتنب النواهي. |
- س ٩ - ما رأيك في المواضيع التالية:
- أ - للصلاة أهمية عظمى في تنظيم شؤون الإنسان في دنياه وأخراه.
 - ب - إسراع المصلين في الانصراف من المسجد قبل النساء.
 - ج - تقديم الأكل على الصلاة قد يكون عادة وقد يكون غير ذلك.

باب صلاة أهل الأعذار^(١)

تلزم المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً^(٢)، فإن عجز فعلى جنبه^(٣)، فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح^(٤)، ويوميء راعياً وساجداً ويخفضه عن الركوع، فإن عجز أو ما بعينه^(٥).

فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر^(٦)، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائماً وسجود قاعداً، ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة؛ بقول طيب مسلم^(٧).

(١) أي: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم. واختلاف الصلاة: كيفية وعددا بهذه الأعذار من محاسن دين الإسلام "دين الرحمة واليسر ورفع الحرج عن الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) فكلما وجدت المشقة وجد التيسير، ومن القواعد الفقهية: المشقة تجلب التيسير.

(٢) ويستحب أن يكون متربعا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا" (رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة).

(٣) والأيمن أفضل.

(٤) أي: تصح صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه مع الكراهة.

(٥) ونوى بقلبه، فإن عجز صلى بقلبه مستحضراً القول والفعل بقلبه.

(٦) أي: المريض في أثناء الصلاة على فعل ما كان عاجزاً عنه انتقل إليه.

(٧) الصحيح أنه لا يشترط الإسلام بل يكفي أن يكون ثقة في عمله، وكذا الإنسان المحرب يؤخذ بقوله.

ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام^(١)، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لو حل لا للمرض^(٢).

-
- (١) وإن خاف من غرق، أو دوران رأس صلى قاعداً ولا إعادة. وكذا الطائرة، والقطار، والسيارة.
(٢) لأن ضرر المرض لا يزول بالصلاة على المركوب بخلاف المطر، ولكن إن خاف الانقطاع عن رفقته، أو العجز عن الركوب إذا نزل، أو زيادة المرض، جاز للمريض أن يصلي على مركوبه.

فائدة:

الصلاة لا تسقط عن المريض مادام عقله موجوداً، وما يفعله بعض المرضى من ترك الصلاة، لحجة أنه لا يقدر على الوضوء، أو أن ملابسه غير طاهرة، أو أنه لا يتمكن من استقبال القبلة كل ذلك لا يجوز ترك الصلاة من أجله، بل يجب على المسلم أن يصلي على حسب حاله، قبل خروج وقت الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

فصل (١)

من سافر سفرًا مباحاً^(٢) أربعة برد^(٣): سن له قصر رباعية ركعتين^(٤)، إذا فارق عامر قريته، أو خيام قومه^(٥).

وإن أحرم حضراً ثم سافر^(٦)، أو سفرًا ثم أقام^(٧)، أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسها، أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه^(٨).

(١) أي: في بيان حكم قصر المسافر للصلاة، وكيفية ذلك. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" (متفق عليه). وحيث أن السفر مظنة المشقة؛ فقد خفف الله تعالى على عباده، فشرع لهم قصر الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، وذلك من محاسن دين الإسلام، ومقاصده الجليلة، وأهدافه السامية، فيجب على المسلمين عموماً، أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعملوا بها في كل شيء: عقيدة وأحكاماً ونظاماً وأخلاقاً، وهذا به فخرهم، وعزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

(٢) أي: غير مكروه ولا حرام. ومن هنا إلى قول المؤلف رحمه الله: خيام قومه. هذه شروط قصر الصلاة في السفر. والسفر سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي: يكشفها.

(٣) جمع بريد، والبريد: يساوي نصف يوم بسير الإبل والأقدام، ويساوي على سبيل التقريب: خمسة وسبعين كيلاً.

(٤) أي: فلا يقصر صلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار، ولا صلاة الصبح؛ لأنه يجحف بها أي: ينقصها نقصاً فاحشاً.

(٥) أي: انفصاله عن بيوت قريته.

(٦) أي: كبر تكبيرة الإحرام، ثم تحرك المركوب قبل الفراغ من الصلاة. ومن هنا إلى قوله رحمه الله: لزمه أن يتم.

هذه المسائل التي يلزم المسافر أن يتم فيها الصلاة وهي إحدى عشرة.

(٧) أي: كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يصل إلى بلده، ثم دخلها قبل الفراغ من الصلاة.

(٨) أي: صلى المسافر خلف رجل لا يدري هل هو مسافر أو مقيم لزمه أن يتم الصلاة.

أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها^(١)، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شك في نيته^(٢)، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو ملاحا^(٣) معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم.

وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر، وإن حبس ولم ينو إقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا^(٤).

-
- (١) أي: أتمت المسافر بمقيم، ثم فسدت صلاة المقيم بحدث ونحوه، وأعاد المسافر هذه الصلاة، لزمه أن يصلّيها تامة؛ لتلبسه بها.
- (٢) أي: إذا شك المسافر أثناء الصلاة هل نوى القصر أم لا، فإنه يلزمه إتمام الصلاة.
- (٣) وهو: سائق السفينة، وكذا سائق السيارة والطيارة.
- (٤) هذه ثلاث مسائل يقصر فيها الصلاة وهي:
- الأول: إذا اختار المسافر أبعد الطريقين.
- الثانية: إذا نسي صلاة سفر ثم ذكرها في سفر آخر.
- الثالثة: إذا كان المسافر لا يعرف متى تنتهي مدة السفر كما في المسائل التالية:
- أ- إذا أقام لقضاء حاجة يؤمل أن تنقضي.
- ب- إذا مرض في سفره.
- ج- إذا حبس في سفره ولم يقدر حبسه بزمان.

فائدة:

الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة وهي:

- ١- القصر.
- ٢- الجمع.
- ٣- المسح ثلاثاً.
- ٤- الفطر.

فصل (١)

يجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين في وقت إحداهما^(٢) في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة^(٣)، وبين العشاءين لمطر يبيل الثياب ووحل^(٤)، وريح شديدة باردة، ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سبابط^(٥)، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم^(٦).

فإن جمع في وقت الأولى اشترط: نية الجمع عند إحرامها^(٧)، ولا يفرق بينهما إلا بقدر

(١) أي: في بيان الجمع بين صلاتين لعذر من الأعذار مثل: السفر والمرض والمطر ونحوه، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر، ولا عكس. والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه، وتركه أفضل إلا في عرفة ومزدلفة فيسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة. وهذا من محاسن دين الإسلام، فليس فيه بحمد الله آصار ولا أغلال، ولا ضيق، ولا حرج. قال تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

(٢) حيث كان من سنة رسول الله ﷺ: أنه إذا أعجله السير في السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

(٣) أي: يشق عليه الوضوء أو القيام لكل صلاة؛ لعدم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

(٤) لمطر: أي: لكثرتهم وغزارته. والوحل: الزلق والطين.

(٥) السبابط هو: السقف: أي: أن يكون الشارع الذي يؤدي إلى المسجد مسقوفاً.

(٦) لقول أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب". (متفق عليه). وعن معاذ رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً". (رواه مسلم). قال سعيد بن جبيرة رحمه الله: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

(٧) أي: عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى.

إقامته ووضوء خفيف، ويبطل براتبه بينهما^(١). وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما، وسلام الأولى.

وإن جمع في وقت الثانية اشترط: نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها^(٢)، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

(١) أي: بصلاة راتبه بين المجموعتين.

(٢) لأنه متى أحر الصلاة عن وقتها - حتى لا يتسع لفعلها - بغير نية الجمع صارت قضاء لا جمعاً.

فوائد:

الفائدة الأولى: يشترط لجمع التقديم خمسة شروط:

- ١- الترتيب بين الصلاتين.
- ٢- نية الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى (ويرى شيخ الإسلام: أن الجمع لا يفتقر إلى نية).
- ٣- الموالاة بين الصلاتين.
- ٤- أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى. ولا يشترط ذلك إذا جمع من مطر ونحوه.
- ٥- أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية.

الفائدة الثانية: يشترط لجمع التأخير ثلاثة شروط:

- ١- الترتيب بين الصلاتين.
- ٢- نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.
- ٣- استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، ولا يشترط الموالاة في جمع التأخير.

الفائدة الثالثة: يباح الجمع في ثماني حالات:

- ١- مسافر يجوز له قصر الصلاة.
- ٢- لمرضى يلحقه بترك الجمع مشقة.
- ٣- للمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة.
- ٤- لعاجز عن الطهارة، أو التيمم لكل صلاة.
- ٥- لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى.
- ٦- لمستحاضة ونحوها، كمن به سلس بول، أو مذي، أو رعاف.
- ٧- لمن له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله.
- ٨- لمن له شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة كتضرره في معيشة يحتاجها.

فصل (١)

وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة^(٢). ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كسيف ونحوه.

(١) أي: في بيان كيفية صلاة الخوف: وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِيمَا كَانُوا مِنْ وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ ۗ﴾ (النساء: ١٠٢). قال ابن قدامة رحمه الله: "تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح كقتال الكفار، والبيعة والمحاربين، ولا تجوز في محرم؛ لأنها رخصة، فلا تستباح بالمحرم". كالقتال من أجل قومية، أو عروبة، أو من أجل التكالب على رئاسة، أو زعامة.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: "صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه، أو سبعة كلها جائزة. إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكى في العدو فأنا أختاره". ومن تلك الأوجه: ما ورد في غزوة ذات الرقاع: طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، فسلم بهم. وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة، وقيل: في السادسة، غزاها الرسول ﷺ قبل نجد؛ لقتال غطفان.

فائدة:

إذا كان الله تعالى شرع صلاة الخوف في حال القتال، والخوف من العدو، وعلى هذا الوجه الذي لا يشبه الصلاة في حال الأمن والطمأنينة؛ فإن ذلك دال على أن الصلاة جماعة في المسجد فرض عين لا يجوز تركها إلا بعذر شرعي.

الأسئلة

- س ١- ما المراد بأهل الأعذار؟
- س ٢- هل يتم المصلي أم يقصر في الحالات التالية؟
- أ- إذا أحرم حضراً ثم سافر.
- ب- إذا مرض في سفره.
- ج- إذا ائتم مسافر بمقيم.
- د- إذا نسي صلاة سفر ثم ذكرها في سفر آخر.
- س ٣- ما الأحكام المتعلقة بالسفر؟
- س ٤- ما الفرق بين الجمع والقصر؟
- س ٥- استدل على ما يأتي:
- أ- مشروعية صلاة الخوف من الكتاب.
- ب- جواز الجمع بين الصلاتين لمريض يشق عليه الوضوء أو القيام للصلاة.
- ج- مشروعية قصر الصلاة لمسافر سفراً مباحاً.
- د- أن المريض يصلي على حسب حاله.
- س ٦- متى يجوز للمريض أن يصلي على مركوبه؟
- س ٧- بين الصحيح وصحح الخطأ فيما يأتي:
- أ- يشرع القصر في جميع الصلوات المكتوبة.
- ب- إذا اختار المسافر أبعد الطريقتين فإنه يقصر الصلاة.
- ج- يباح الجمع لمريض؛ لمشقة كثرة النجاسة.
- د- يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين حتى للمطر.
- س ٨- وضح صفة صلاة الخوف.
- س ٩- بعض المرضى لا يصلي أثناء مرضه وينوي قضاءها إذا شفاه الله تعالى. فما حكم هذا العمل؟
- س ١٠- استدل من خلال دراستك لصلاة الخوف على وجوب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	مقرر الفصل الدراسي الأول
١٣	باب سجود السهو
٢٠	باب صلاة التطوع
٢٩	باب صلاة الجماعة
٤٤	باب صلاة أهل الأعذار